# العقوبات الاقتصاديَّة أُحاديَّة الجانب بين الشرعيَّة الدوليَّة وهيمنة الدول الكبرى (إيران نموذجاً)

#### د. السائح أحمد محمد

قسم العلوم السياسية/ كلية الاقتصاد/ جامعة سرت s74xb@yahoo.com

#### د. عبدالسلام على مصباح

قسم العلوم السياسية/كلية الاقتصاد/ جامعة سرت abdussalamali74@gmail.com

#### الملخص:

منذ نماية الحرب الباردة تزايد اعتماد الولايات المتحدة على الأدوات الاقتصادية لتمرير أهداف سياستها الخارجية، حيث تنطوي بعض هذه الأدوات مثل العقوبات الاقتصادية على تطبيق مباشر للضغوط الاقتصادية نحو تغيير سلوك الدول الأخرى المستهدفة. وقد توسع استخدامها بعد انميار الاتحاد السوفيتي، والذي سمح سقوطه للولايات المتحدة بامتلاك قوة اقتصادية وسياسية غير مسبوقة.

وتشمل هذه العقوبات حظر الأسلحة، وتخفيضات وخفض المساعدات الخارجية والقيود على الصادرات والواردات، وتجميد الأصول وزيادة التعريفات الجمركية على الدول المستهدفة.

وتعرضت هذه العقوبات ومن ينفذها إلى انتقادات واسعة تتعلق بمدى مشروعية اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات في العلاقات الدولية، وما الآثار التي قد تترتب على استخدامها كسلاح في عملية إدارة السياسة الخارجية للدول. فاستخدام العقوبات الاقتصادية من جانب الولايات المتحدة وحلفائها سيلحق أذى محققا بشعوب الدول الأخرى خصوصا دول العالم الثالث.

ولقد تم استخدم المنهج الوصفي التحليلي في تناول موضوع الورقة البحثية، بالإضافة الى منهج دراسة الحالة من خلال تناول العقوبات الامريكية والغربية احادية الجانب على ايران.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية، الشرعية الدولية، ايران.

#### مقدَّمة:

يشهد العالم استخداماً مكثَّفاً لآليَّة العقوبات في العلاقات الدوليَّة، حيث اكتسبت خلال الأعوام الأخيرة اهتماماً وزخماً خاصاً من جانب الفاعلين الدوليين.

وتاريخيًا كانت تُعرف هذه العقوبات لدى الشعوب والأمم السابقة باسم "الحصار الاقتصادي"، حيث قامت إمبراطوريات وجيوش بفرض أنواع من الحصار الاقتصادي على الدول والجهات التي لا تتوافق معها، كما أستعملت كوسيلة للتمدُّد وبسط الهيمنة الخارجيَّة، ويحفل التاريخ المعاصر بمحطات أستخدم فيها سلاح العقوبات، حتى قبل عام 1945.

وعلى الرغم من وجود هذه العقوبات منذ القدم فإنَّ العالم لم يشهدها بشكل منظم إلَّا مع مجيء عصبة الأمم المتَّحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، إلَّا أنَّ هذه التجربة لم تنجح، ثم ظهرت هيئة الأمم المتَّحدة ونظَّم ميثاقها كل التدابير العقابيَّة بما فيها الاقتصاديَّة وهي الآن تحتل أهميَّة كبيرة على الساحة الدوليَّة لما لها من آثار على كافَّة المستويات، كما أنَّ المنظَّمات الإقليميَّة بمكنها إقرار العقوبات الاقتصاديَّة إلى جانب الأمم المتَّحدة، وكذلك الدول بشكل أحادي إذا كانت تتمتَّع بقوة تمكِّنها من اتخاذ هذا النوع من الجزاء، مثل الولايات المتِّحدة الأمريكيَّة أو الدول الأوروبيَّة، وسنريِّز في هذه الدراسة على دور الولايات المتِّحدة في ممارستها للعقوبات الاقتصاديَّة أحاديَّة الجانب ضد الدول.

#### مشكلة البحث:

أصبحت العقوبات الاقتصاديَّة أحاديَّة الجانب وسيلة من وسائل السياسة الخارجيَّة للدول الكبرى وفي مقدِّمتها الولايات المتحدة الأمريكية تستخدمها ضد الدول الأخرى من أجل تحقيق مصالحها وفرض إرادتها، خارج إطار الشرعيَّة الدوليَّة المتمثِّلة في الأمم المتِّحدة، وفي انتهاك صارخ لاختصاص مجلس الأمن الدولي.

ومن هذا المنطلق فإنَّ الإشكاليَّة المطروحة تتمثَّل في التساؤل التالي: هل العقوبات الاقتصاديَّة وسيلة لفرض الشرعيَّة الدوليَّة في المجتمع أم هي مجرَّد أداة لتحقيق سياسات الدول الكبرى ومصالحها.

#### أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة البحث في أنَّه يدرس ظاهرة العقوبات الاقتصاديَّة أحاديَّة الجانب من حيث إغًّا تشكل إحدى أدوات السياسة الخارجية للدول الكبرى اتجاه الدول الأخرى المختلفة معها، من خلال ممارسة ضغوط اقتصادية على تلك الدول من أجل تغيير سياساتها ومواقفها في الاتجاه الذي تريده الدولة أو الدول صاحبة العقوبات، وكذلك لما تثيره للكثير من الجدل على الصعيد الدولي، لما لها من آثار سلبيَّة ومضرة لشعوب تلك الدول المفروضة عليها هذه العقوبات.

#### هدف البحث:

يتمثّل الهدف من البحث تسليط الضوء على ظاهرة العقوبات الاقتصادية الدوليَّة، والغاية منها، ومدى فاعليتها ونجاحها، وكذلك العقوبات الاقتصادية أحاديَّة الجانب (العقوبات الأمريكيَّة ضد إيران) كدراسة حالة.

## مناهج البحث:

استخدم المنهج الوصفي التحليلي في تناول موضوع الورقة البحثيَّة، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة من خلال تناول العقوبات الأمريكيَّة والغربيَّة أحاديَّة الجانب على إيران.

وينقسم البحث إلى مطلبين: مطلب أول تناول مفهوم العقوبات الاقتصاديَّة وتطوُّرها، ومفهوم الشرعيَّة الدوليَّة. ومطلب ثاني تناول العقوبات الأمريكية أحاديَّة الجانب ضد إيران واستراتيجيَّات النظام الإيراني لمواجهتها.

# المطلب الأول: العقوبات الاقتصاديَّة والشرعيَّة الدوليَّة أولاً: مفهوم العقوبات الاقتصاديَّة وتطورها:

لقد اختلف الفقه في تحديد تعريف العقوبات الاقتصاديَّة، في حين اعتبرها البعض أغًا وسيلة ضغط اقتصاديَّة الهدف منها تحقيق أهداف سياسيَّة خارجيَّة، في المقابل اعتبرها آخرون تصرفاً سياسيَّاً يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدول في سياستها الخارجيَّة. (رضا 2010)

وتعرَّف على أغًّا كل إجراء يمكن أن يحقِّق احترام القانون الدولي ويمنع انتهاكه، وبالتالي تعتبر الجزاءات أو العقوبات إجراءات قسريَّة تطبَّق في حالة الإخلال بالالتزامات القانونيَّة للدولة.

كما عرَّفها الفقيه نايلور بأغًا: مجموعة من الإجراءات العقابيَّة ذات الطابع الاقتصادي يتخذها طرف دولي ما (منظمة دولية أو دولة) في مواجهة طرف دولي آخر، وتتمثَّل أهم هذه الإجراءات في الحصار والحظر وهي تستخدم عادةً بغية تحقيق أهداف سياسيَّة للطرف المستخدم لها، تنصب في معظم الأحيان على تغيير التوجُّهات السياسيَّة للطرف الخاضع للعقوبات بما يتماشى مع رغبة أو مصلحة الطرف المستخدم لها. (وهبان 2008)

كما ينظر إلى العقوبات الاقتصاديّة باعتبارها الخيار الأخير ضمن الخيارات المتاحة في إدارة الصراعات السياسية بين الدول قبل اللجوء إلى الخيارات العسكريّة المباشرة، وتشمل العقوبات الاقتصاديّة فرض مجموعة من القيود على التجارة الدوليّة مع البلد المستهدف، وقد تشمل أيضاً حظر أنواع معيّنة من الأسلحة أو الطعام أو الأدوية أو المواد الخام، أو الحد من التصدير أو الاستيراد من البلد المستهدف بهدف الضغط عليه لتغيير سياساته في مجال ما، أو إرغامه على تقديم تنازلات في قضيّة ما.

وقد تطوَّرت هذه العقوبات في أبعادها الدوليَّة والقانونيَّة والإجرائيَّة مع تشكُّل نظام وستفاليا "1648"، وصولاً إلى تنظيمها واعتمادها من قبل المنظمات الدوليَّة والإقليميَّة كأداة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، إضافةً لتبنيها من قبل الدول بشكل منفرد لتحقيق مصالحها، وقد ازداد الاعتماد عليها مع نهاية الحرب الباردة، بسبب انخفاض كلفتها مقارنةً باستخدام القوة العسكرية.

- في عهد عصبة الأمم: حدَّدت المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم في فقرتها الأولى طبيعة الجزاءات غير العسكريَّة مثل قطع العلاقات التجارية والماليَّة وقطع التبادل المالي مع رعايا الدولة المعتدية. ( نص المادة 16 فقرة 3 من ميثاق عصبة الأمم)

ومن أهم تجارب عصبة الأمم مع العقوبات الاقتصاديَّة كانت في عام 1935 حين استعملت هذه العقوبات ضد إيطاليا لوقف عدوانها على أثيوبيا، على الرغم من عدم فاعليتها في ذلك الوقت حتى 1936.

- في عهد الأمم المتحدة: منح ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات واسعة لم تكن موجودة في عهد عصبة الأمم من أجل إقرار الأمن والسلم الدوليين، (بوبكر 2008) حيث فرضت الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية لإرغام وردع ومعاقبة وكشف كيانات بعينها تحدِّد مصالحها أو تنتهك الأعراف الدولية، وكانت أول تجارب الأمم المتحدة في تطبيق العقوبات الاقتصادية من خلال القرارين الأممين 216 و217 على الزيمبابوي عام 1966، والقرار رقم 277 سنة 1970، تلتها العقوبات المفروضة على جنوب إفريقيا، بالقرار رقم 418 الصادر في عام 1984.

ويعتبر مجلس الأمن أحد المخولين بتطبيق العقوبات الاقتصادية الدوليَّة وفق المادتين 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة، فهما أساس شرعيَّة مجلس الأمن عند فرض عقوبات اقتصاديَّة على أي دولة، فإحدى المادتين، تمنح مجلس الأمن صلاحيَّة تقرير مدى تمديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فيما تحوّله الأخرى، تقديم توصيات أو مقترحات بشأن ما يجب اتخاذه من تدابير، لا يتطلَّب تنفيذها الاستعانة بالقوات العسكريَّة، وقد يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، التي من بينها وقف الصلات الاقتصاديَّة والمواصلات البريَّة والبحريَّة والجويَّة وقفاً جزئيًّا أو كليًّا، وقطع العلاقات الدبلوماسيَّة مع هذه الدولة.

ويحتاج مجلس الأمن لموافقة أغلب الدول الأعضاء قبل إقرار العقوبة، حيث أقرَّ مجلس الأمن منذ عام 1966 نحو 30 نظاماً للعقوبات بحق عدد من الدول، تشمل حظر السفر وتحميد الأصول الماليَّة للدول المفروض عليها العقوبة.

## \_ مرحلة ما بعد الحرب الباردة:

حيث شهدت هذه الفترة تعاظم دور العامل الاقتصادي كأحد أهم المتغيِّرات الأساسيَّة المحرَّكة للتفاعلات الاقتصاديَّة (وهبان 2008)، حيث تزايد استخدام العقوبات

الاقتصاديَّة منذ عقد التسعينيَّات من قبل مجلس الأمن على عدد من الدول بأنواع مختلفة ولفترات متفاوتة.

وفي السنوات الخمس والأربعين الأولى, لم تصدر قرارات من مجلس الأمن الدولي بشأن العقوبات الاقتصاديَّة إلَّا في حالتين هما: روديسيا (1966) وجنوب أفريقيا (1977)، ومنذ انتهاء الحرب الباردة لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى العقوبات الاقتصادية الجماعية، حيث فرضت عقوبات على العراق وعلى يوغوسلافيا السابقة وعلى هايتي والصومال وليبيا وليبيريا وأنغولا ورواندا والسودان وكوريا الشمالية (سيغال، 1999).

ومع الوقت أصبحت العقوبات إحدى أدوات السياسات الخارجيَّة للدول الكبرى تستخدمها هنا وهناك، عوضاً عن الانخراط في حملات عسكريَّة مكلِّفة وغير مضمونة العواقب، بحيث تستهدف إصلاح سلوك الدولة وحماية مصالح الدول وصيانة الأمن والسلم الدوليين (العيطة، 2020).

وذلك بسبب انخفاض كلفتها مقارنةً باستخدام القوة العسكريَّة، إضافةً إلى شرعيتها لارتكازها على أسس ذات طبيعة قانونيَّة وإنسانيَّة، وهي إمَّا عقوبات شاملة أو عقوبات انتقائية أو ذكيَّة، وتعتبر العقوبات الذكيَّة التي فُرضت على إيران والتي اضطرتها للتخلِّي عن برنامجها النووي كمثال على هذه العقوبات.

وتنقسم هذه العقوبات إلى:

1/ عقوبات شاملة وعقوبات ذكيّة: تتمثّل العقوبات الشاملة في فرض حظر واسع النطاق على التجارة والعلاقات الدبلوماسيّة أو علاقات أخرى، الهدف منها تضرُّر المسئولين عن الأنشطة المحظورة ومواطني الدولة معاً، مثل العقوبات الأمميّة التي فرضت على العراق عقب غزو الكويت أو ما يُعرف بحصار العراق وفقًا لقرار الأمم المتحدة رقم 661 الصادر عام 1990.

أمًّا العقوبات الذكيَّة فهي تركِّز على القادة وصانعي القرار وشبكات تحالفهم، أو تستهدف قطاعاً واحداً فقط، من أجل تخفيف تأثيرات العقوبات على المواطنين. مثل العقوبات الأمريكيَّة التي فرضت في أغسطس 2018، على وزيري العدل والأمن الداخلي التركيين ردًّا على اعتقال القس الأمريكي أندرو برانسون.

وقد تعرَّضت العقوبات الشاملة إلى نقدٍ كبيرٍ وواسع، وطرحت عدَّة مبادرات من أجل الانتقال إلى نظام العقوبات الذكيَّة، وهو ما حثَّ الدول المنتهجة لهذه العقوبات على الاعتماد حاليًا على آليَّة العقوبات الذكيَّة بدلاً من العقوبات الشاملة (عبد الصبور 2018).

2/ عقوبات رئيسيَّة وعقوبات ثانويَّة: العقوبات الرئيسيَّة تلك التي تستهدف كيانات خارجيَّة، كمعاقبة الشركات والمؤسسات الداخليَّة إذا تعاملت مع هذه الكيانات. أمَّا العقوبات الثانويَّة فهي التي تستهدف طرفاً أو أطرافاً ثالثة، حيث تفرض عقوبات على الأطراف الخارجيَّة الأجنبيَّة التي تتعامل مع الكيانات المفروض عليها عقوبات، وذلك بمدف توسيع دائرة العقوبات وزيادة فعاليتها، وتضييق الخناق على الطرف الواقعة عليه العقوبات.

وتركِّز العقوبات الذكيَّة على بعض القطاعات داخل الدولة المعاقبة، بمدف التأثير على صانع القرار بما وكذلك إجبارها على تغيير سلوكها، ومن هذه القطاعات المستهدفة:

1/ القطاع المالي والمصرفي: بحيث تستهدف العقوبات الذكيَّة القطاعات الماليَّة والمصرفيَّة بعدف خنق اقتصاد الدولة المستهدفة، ومنعها من الاستفادة من مزايا الانخراط في النظام المالي للدولة فارضة العقوبة أو النظام المالي العالمي والانتفاع منه.

2/ قطاع الطاقة والبتروكيماويات: يتم استهداف هذا القطاع في الدول النفطيَّة للضغط على الموارد التي يرى أُهُّا تستخدم في أنشطة غير مشروعة أو متعارضة مع مصالح الطرف الموقع للعقوبات.

3/ قطاع التكنولوجيا والاتصالات: تستهدف الدول قطاع التكنولوجيا والاتصالات في إطار الحرب التجارية، وكذلك في سياق اتمام شركات بتوظيف التكنولوجيا فيما يضر الأمن القومى للدول الموقعة لهذه العقوبات.

4/ القطاع العسكري: يتم فرض عقوبات على القطاع العسكري بسبب ارتكاب انتهاكات داخلية، أو مخالفة مبادئ وقوانين الدولة فارضة العقوبة، أو مخاوف الإضرار بالأمن القومي.

وتعد إيران إحدى الدول الأكثر تعرُّضاً لهذه الآليَّة، فمجلس الأمن فرض عليها أربع مجموعات من العقوبات، في كانون الأول (ديسمبر) 2006، وفي آذار (مارس) 2008، وفي حزيران (يونيو) 2010. أمَّا الولايات المتحدة الأمريكيَّة

والاتحاد الأوروبي، فقد فرضاً مبكراً مجموعة من العقوبات بعد احتجاز دبلوماسيين رهائن عام .1979.

## ثانياً: مفهوم الشرعيَّة الدوليَّة والإطار القانوبي للعقوبات الاقتصاديَّة:

تعرف الشرعيَّة الدوليَّة بأغًا تطبيق أحكام القانون الدولي واحترامها من خلال الالتزام بإحكام القانون، ولكي يتحقَّق ذلك الالتزام لابد من وجود رادع يتمثَّل في الجزاء الدولي أو العقوبة الدوليَّة، كالعقوبات الدوليَّة الاقتصاديَّة.

كما يقصد بما أيضاً وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي العام على سائر التصرُّفات التي تصدر عن الأشخاص المخاطبين بمذا القانون وهم أساساً الدول والمنظمات الدولية. ومصادر الشرعيَّة الدولية هي مصادر القانون الدولي نفسها التي حدَّدتما المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة وهي:

1 - الاتفاقيَّات الدوليَّة العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بما صراحةً من جانب الدول المتنازعة.

- . العُرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دلَّ عليه تواتر الاستعمال. -2
  - -3 مبادئ القانون العامة التي أقرَّتُها الأمم المتمدينة.
- 4 أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم كمصدر احتياطي لقواعد القانون, مع مراعاة المادة (59) التي تنص على أنَّه لا يكون للحكم قوة الالتزام إلَّا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النِّزاع الذي فصل فيه.

ولا يترتَّب على نص المادة (38) سالفة الذكر أي إخلال بما لمحكمة العدل الدولية من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

وأساس الشرعيَّة الدوليَّة الطابع التوافقي التعاقدي للقوانين الدوليَّة والمعبِّر عنه في المعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة التي تَعتمدها الدول وتوافق عليها وتلتزم بتطبيقها بحكم أنَّ الدولة هي المخاطب الرئيسي بالقانون الدولي العام، فالقانون الدولي هو الإطار القانوني الأهم للشرعيَّة الدوليَّة، وهو أساسها القانوني الذي تستمد منه إلزاميَّة خضوع المجتمع الدولي لها،

كما تعتمد الشرعيَّة الدوليَّة في تطبيقها على هيئات النظام الدولي كالأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي يصدر القرارات المعبّرة عن موقف المجتمع الدولي.

إلَّا أنَّ الشرعيَّة الدوليَّة غالباً ما تخدم الأجندات السياسيَّة للقوى المهيمنة التي أنشأت النظام الدولي لخدمة مصالحها وتكريس هيمنتها على العالم، حيث أخفقت الشرعيَّة الدوليَّة في تحقيق العدل في العديد من القضايا الدوليَّة وخير دليل على ذلك القضية الفلسطينيَّة كمثال واضح لفشل الشرعيَّة الدوليَّة في إنفاذ قراراتما التي ظلَّت إسرائيل تتعنَّت في تطبيقها وتتجاهلها.

إذ إنَّ الشرعيَّة غالباً ما تكون مسعى من الأقوى لإكساب قوته صبغة قانونيَّة وأخلاقيَّة. فمثلاً الشرعيَّة الدوليَّة المنبثقة عن الحرب العالمية الثانية أوجدها انتصار تلك القوى وهيمنتها على المشهد الدولي.

## الإطار القانوني للعقوبات الدوليَّة:

تمثِّل المادتان 39، و 41 من ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني الذي تستند إليه الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً في فرض عقوبات اقتصادية على دول معيَّنة.

فوفقاً للمادة 39، يقرِّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تحديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدِّم في ذلك توصياته أو يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وتنص المادة 41 على أنَّه لمجلس الأمن أن يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلَّب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديديَّة والبحريَّة والبريديَّة والبرقيَّة واللاسلكيَّة وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وقد تراجع دور القانون الدولي في العلاقات الدوليَّة خاصةً في تنفيذ العقوبات، حيث بدأت الولايات المتحدة الأمريكيَّة في العمل خارج الإطار القانوني، بالتهديد وفرض عقوبات أحاديَّة الجانب على الجميع، بدايةً من ساحتها الخلفيَّة في أمريكا اللاتينيَّة وخاصةً فنزويلا وكوبا، إلى الشرق الأوسط خاصةً العراق وإيران وسوريا ولبنان واليمن، وصولاً إلى الصين

وروسيا، ولم تحترم قرارات مجلس الأمن في كثير من القضايا الدولية، بما في ذلك فلسطين والجولان (أنظر موقع إلكتروني).

## المطلب الثاني:

العقوبات الغربيَّة أحاديَّة الجانب ضد إيران واستراتيجيَّات النظام الإيراني لمواجهتها أولاً: مفهوم العقوبات الاقتصاديَّة أحادية الجانب:

تعرَّف العقوبات الاقتصادية أحاديَّة الجانب بأُهَّا "تعطيل العلاقات التجاريَّة والماليَّة المتعارف عليها لأغراض سياسيَّة وأمنيَّة"، والتي تفرضها الدول الكبرى إذا شعرت بتهديد أو خطر من دولة أخرى (أنظر موقع إلكتروني 2017).

حيث يتم اللُّجوء إلى فرض العقوبات الاقتصاديَّة أحادية الجانب على دولة معيَّنة، لكونها تمثِّل تمديداً واضحاً على أمن الدولة التي فرضت هذه العقوبات، أو لأنَّ تلك الدولة تعامل مواطنيها بشكل غير عادل، وتشمل: فرض مجموعة من القيود على التجارة الدوليَّة مع الدولة المستهدفة، من قبيل حظر أنواع معينة من الأسلحة أو الطعام أو الأدوية أو المواد الخام، أو الحد من التصدير أو الاستيراد من الدولة المستهدفة، قصد دفعها إلى تغيير سياساتها في مجال معين، أو إرغامها على مراجعة مواقفها تجاه قضيَّة محدَّدة.

فالولايات المتحدة الأمريكيَّة كثيراً ما تستخدم العقوبات أحاديَّة الجانب ضد الدول الأخرى في تنفيذ أهداف سياستها الخارجيَّة من أجل تحقيق مصالحها، فلدى الرئيس والكونجرس بمجلسيه الشيوخ والنواب صلاحية إقرار عقوبات جديدة أو تعديل عقوبات حاليَّة، وقد قام بذلك في حالات عديدة (أنظر موقع إلكتروني 2020).

## ثانياً: العقوبات الغربيَّة أحاديَّة الجانب وأثرها على الاقتصاد الإيراني:

كانت البداية عندما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات اقتصادية على إيران على خلفيَّة احتجاز عدد من الرهائن الغربيين إبَّان الثورة الإيرانية سنة 1979، وتمثَّلت في الحظر على الأصول الإيرانية في الولايات المتحدة وتجميدها ومنع السفر، وحاولت إيران حينها تطبيع العلاقة مع أمريكا، فأطلقت الرهائن في 20 يناير 1981، يوم تولي "رونالد ريغان" الرئاسة (أنظر موقع إلكتروني 2021).

وبعد ظهور المعلومات الأولى عن شروع إيران في برنامجها النووي منتصف تسعينيًات القرن الماضي بدأت الدول الغربيَّة تتخذ تدابير عقابيَّة لثنيها عن المضي في هذا البرنامج ومحاولة حرمانها من مصادر التمويل والتكنولوجيا، حيث فرض حظر اقتصادي شامل للحؤول دون تزوُّد إيران بلوازم الأسلحة النووية، ولاتمامها بدعم الإرهاب في عهد "كلينتون" 1995، وفي 1996 فرضت عقوبات على شركات استثمار النفط والغاز الإيراني، كما أُدرجت إيران في عهد "جورج بوش الأبن"، ضمن دول "محور الشر" الداعمة للإرهاب، ومن بين أبرز ما أتهمت به إيران كان في 2 يونيو 2016، فقد عدَّت الخارجية الأمريكية في تقريرها السنوي "أنَّ إيران تتصدَّر قائمة الدول الراعية للإرهاب" (موقع العربية 1906 كان في 2 يونيو 2016).

وفي أكتوبر 2007 فرضت الولايات المتحدة عقوبات على إيران كانت الأقسى منذ ثلاثين سنة، إلا أنَّ تقرير للاستخبارات الأمريكية صدر في ديسمبر 2007، أكَّد على أنَّ البرنامج النووي الإيراني ليس بالخطورة التي أظهر فيها، ما فتح الباب أمام احتواء الأزمة من خلال التفاوض السلمي، حيث عرض منسق السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي "خافيير سولانا" في يونيو 2008، ميزات تجارية لإيران مقابل تعليق عمليات تخصيب اليورانيوم (أنظر موقع إلكتروني).

وفي عام 2010 عاودت الولايات المتحدة الأمريكية عقوباتها الاقتصادية على إيران، من خلال قانون جديد صدر عن للكونجرس الأمريكي، تبتّى فرض عقوبات جديدة ضد إيران لاستمرار جهودها في توسيع برنامجها الصاروخي، حيث أوقفت تحويل الأموال من وإلى إيران، كما استهدف القانون الأمريكي وقف إمداد الوقود الإيراني ونصّ على اتخاذ إجراءات ردع على المجموعات الأجنبيّة التي تستثمر في قطاع النفط الإيراني (ناجي 2015).

وفي شهر يونيو من ذات العام وافق وزراء خارجيَّة الاتحاد الأوروبي أيضاً في اجتماعهم في لوكسنبرج على اتخاذ عقوبات مشدَّدة على إيران، شملت مجال الطاقة، إضافةً إلى الاستثمارات، ونقل التكنولوجيا، والتجهيزات، والخدمات وصناعات البترول والغاز (صفوي، 2010).

وفي 14 يوليو 2015 تمَّ الإعلان عن الاتفاق النووي الإيراني، خلال فترة رئاسة باراك أوباما، بعد خلافات حادَّة استمرَّت أكثر من عشر سنوات بين إيران والدول الكبرى متمثِّلة بالدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن إضافةً إلى ألمانيا المعروفة بمجموعة 7+1. ويشمل الاتفاق تقليص النشاطات النوويَّة الإيرانيَّة مقابل رفع العقوبات الاقتصاديَّة المفروضة على طهران بشكل تدريجي، حيث وافقت إيران على قبول القيود المفروضة على تخصيب اليورانيوم وتخزينه وإغلاق أو تعديل منشآت في عدَّة مواقع نووية والسماح بزيارة المفتشين الدوليين لها، في المقابل تمَّ رفع العديد من العقوبات الماليَّة الدوليَّة المفروضة على البلاد.

غير أنَّ الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب انسحب من الاتفاق بشكل أحادي الجانب في مايو 2018، وفرض عقوبات قاسية ضد إيران، واصفا الاتفاق "بانَّه أسوأ صفقة يتم التفاوض عليها على الإطلاق"، وأعرب عن اعتقاده بأنَّ الضوابط المفروضة على أنشطة إيران النووية كانت ضعيفة للغاية، وأنَّه كان ينبغي أن تتضمَّن أيضاً قيوداً على برنامج الصواريخ الباليستيَّة الإيراني، وأنَّ أمد الاتفاق غير طويل بما فيه الكفاية.

ورداً على ذلك بدأت إيران بتخصيب اليورانيوم فوق المستويات المسموح بما بموجب الاتفاق وقلَّصت تعاونها مع المفتشين الدوليين (أنظر موقع إلكتروني 2022).

أمًّا فيما يتعلَّق بالعقوبات الأمريكيَّة الحاليَّة على إيران فقد انطلقت فعليًا يوم 7 أغسطس 2018، طُبِّقت على مرحلتين ابتداءً من التاريخ أعلاه، والمرحلة الثانية بدأت في 5 نوفمبر 2018.

وتمحورت تدابير المرحلة الأولى في النقاط الآتية:

- لا يجوز لإيران استخدام الدولار الأمريكي في تجارتها .
- فرض واشنطن عقوبات على الدول التي لا تلتزم بقرارها وتواصل تبادل التجارة مع إيران.
  - حظر تبادل الدولار مع الحكومة الإيرانية.
  - حظر التعاملات التجاريَّة المتعلِّقة بالمعادن النفيسة (الذهب خصوصاً).
- فرض عقوبات على المؤسَّسات والحكومات التي تتعامل بالريال الإيراني أو سندات حكوميَّة إيرانيَّة حظر توريد أو شراء قائمة من المعادن أبرزها الألومنيوم والحديد والصلب.

- فرض قيود على قطاعي صناعة السيارات والسجاد في إيران.
- حظر استيراد أو تصدير التكنولوجيا المرتبطة بالبرامج التقنيَّة الصناعيَّة، ذات الاستخدام المزدوج المدني والعسكري.

أمًّا تدابير المرحلة الثانية فهي تتمحور حول:

- فرض عقوبات ضد الشركات، التي تدير الموانئ الإيرانيَّة، إلى جانب الشركات العاملة في الشحن البحري وصناعة السفن.
  - فرض عقوبات شاملة على قطاع الطاقة الإيراني، وخاصةً قطاع النفط.
    - فرض عقوبات على البنك المركزي الإيراني وتعاملاته الماليّة.

وترجع الأسباب الرئيسيَّة لفرض هذه العقوبات حسب تصريحات الإدارة الأمريكيَّة، إلى ضلوع إيران في زعزعة استقرار الشرق الأوسط، وذلك عن طريق أذرعها العسكريَّة في العمليَّات الخارجيَّة للحرس الثوري الإيراني، ودعمها وتمويلها للإرهاب، وامتلاكها أسلحة نوويَّة وعدم التزامها بالاتفاق النووي المبرم في يوليو 2015 مع الدول الغربيَّة الكبرى (5+1) (أنظر موقع إلكتروني 2018).

## - أثر العقوبات الغربيَّة أحاديَّة الجانب على الاقتصاد الإيراني:

أمام الحزم المتوالية من العقوبات الأميركية والأوروبيَّة على القطاعين النفطي والبنكي الإيراني، شهدت الساحة السياسيَّة الداخليَّة تشرذماً، عمَّقته الاتهامات المتبادلة بين الحكومة ومعارضيها من جهة، وأنصار نظام الجمهورية الإسلاميَّة عموماً، وخصومهم في الداخل والخارج، في حين لم تفلح الإجراءات الحكوميَّة المستعجلة بما فيها المعالجة الأمنيَّة في وقف تدهور العملة الإيرانيَّة.

وقد أدَّى انخفاض الصادرات الإيرانيَّة النفطيَّة، وانسحاب مستثمرين وشركات أجنبيَّة من السوق الإيرانيَّة، إلى نقص كبير في حاجيًّات البلاد من العملة الأجنبيَّة، وهو ما أجبر الحكومة الايرانيَّة إلى استخدام احتياطي العملة لتنفيذ بعض الخطط الحكوميَّة واعتماد نظام التعدُّد المرجعي لقيمة العملات الأجنبيَّة، واستحداث مؤسسة ماليَّة حكوميَّة لبيع العملة الأجنبيَّة بأسعار أقل من سعر السوق الحرة، ووقف الدعم بالعملة الأجنبيَّة للمسافرين إلى

الخارج، بالإضافة إلى إلغاء دعم عملة الطلاب الإيرانيين في الخارج الذين يفوق عددهم 37 ألف طالب.

ونظراً لاعتماد الاقتصاد الإيراني على إيرادات تصدير النفط إلى حد كبير، فقد أضرّت عقوبات 2012 بأداء الاقتصاد في مجمله، فقبل عقوبات عام 2012، كانت عائدات الصادرات النفطية تمثّل 70% من إجمالي عائدات الصادرات الإيرانيَّة، كما شكَّلت عائدات النفط أيضاً أكثر من نصف الإيرادات العامة الإيرانية قبل العقوبات، وبذلك انكمش الناتج الإيراني في عام 2012 به 7.4%، واستمر في الانكماش كذلك في أعوام 2013 و 2015، وفي مجمله خسر الاقتصاد الإيراني وفقاً للتقديرات ما يقارب اله 500 مليار دولار بسبب العقوبات و تأثيرها على القطاعات الاقتصادية المختلفة لسنوات عديدة (سليمان).

إلَّا أنَّ هذه العقوبات وعلى الرغم من شدَّتها وقسوتها على الاقتصاد الايراني، لم تؤثِّر كثيراً على سلوك النظام الإيراني وسياساته، فالدول الصديقة لإيران كثيرة وباستطاعتها أن تقف ضد هذه العقوبات، وأن تجعل من العقوبات الأمريكيَّة والاوروبيَّة غير مؤثِّرة كثيراً على الاقتصاد الإيراني وعلى وضع إيران في المنطقة.

# ثالثاً: استراتيجيَّات النظام الإيراني لمواجهة العقوبات الاقتصاديَّة الامريكيَّة:

قام النظام الايراني في مواجهة العقوبات الاقتصاديَّة القاسية المفروضة عليه باتباع مجموعة من الاستراتيجيات والخيارات التي يأمل من خلالها أن تكون فعَّالة للحد من أضرار هذه العقوبات.

وتتمثَّل هذه الاستراتيجيَّات في التالي (ليلة، 2020):

# 1 ـ الاجراءات الداخليَّة التي اتبعها النظام الايراني لمواجهة العقوبات الامريكيَّة والغربيَّة:

حيث استخدم النظام مجموعة من الإجراءات والتقنيات لمواجهة هذه العقوبات منها: أ\_خلق تضحُّم مفرط مصطنع في الأشهر السابقة على عملية فرض العقوبات في 4 نوفمبر 2018، ومضاعفة سعر العملة الأجنبيَّة أربع مرات، وزيادة أسعار السلع الأساسيَّة المحليَّة مثل اللحوم والبقوليات، وجعل السلع البسيطة غير متوفِّرة في السوق، وذلك في سبيل منع أي تأثير قوي للعقوبات.

ب ـ استخدام احتياطي العملات والذهب للإغراق بشكل مصطنع وتخفيف السوق بعد أن أصبحت العقوبات سارية المفعول، حيث شهدت العملات الأجنبيَّة انخفاضاً في الأسعار بعد 4 نوفمبر.

ج - قمع الإضرابات العامة والحركات الشعبيَّة السلميَّة الأخرى وإعلان تجريمها وإلقاء اللَّوم على المضربين وتوجيه غضب الناس ضدهم على أهَّم سبب المعاناة، لما سببوه من نقص في الخدمات وندرها بسبب إضرابهم.

وبذلك، طالما أنَّ النظام يحتفظ بالقدرة على السيطرة على الاقتصاد وقمع الإضرابات وغيرها من أنواع الحركات الشعبيَّة، فمن غير المحتمل أن تؤدِّي العقوبات لآثار صادمة تدفع الناس إلى دفع النظام للامتثال للمطالب الأمريكيَّة.

## 2 \_ الإجراءات الخارجيَّة التي اتبعها النظام الإيراني لمواجهة العقوبات الامريكيَّة:

مع تزايد الضغوط الامريكيَّة على الدول والشركات الأوروبيَّة لأحكام الحصار الاقتصادي على إيران، اتجه النظام الإيراني إلى التعاون أكثر مع حلفاء شرقيين مؤثِّرين على المستوى السياسي والاقتصادي كالصين وروسيا والهند وكوريا الشماليَّة.

#### أ \_ الصين:

عارضت الصين العقوبات الأمريكيَّة أحاديَّة الجانب واعتبرت عقوبات الأمم المتحدة فقط هي ما يمكن أن تعترف به، وبالنسبة إلى إيران فالصين تعد المتنفَّس المحتمَل الأهم خلال الحصار الأمريكي، فهي الشريك التجاري الأول لإيران، وبلغ حجم التبادل التجاري بينهما 37 مليار دولار عام 2017، وهي أكبر مشتر للنفط الإيراني، ورفضت طلب الولايات المتحدة وقف شراء النفط الإيراني، وإن تعهدت بعدم زيادة مشترياتها مستقبلًا، لكنها استحوذت على حصة شركة توتال الفرنسيَّة بعد خروجها من عقد تطوير حقل الغاز الإيراني (بارس الجنوبي)، (عجاقة 2016).

كما أنَّ استمرار التعاون التجاري والاستثماري الصيني الإيراني، سيكون متنفساً حيويًا لتخفيف وطأة العقوبات على الاقتصاد الإيراني، لأنَّه سيضمن عدم التوقُّف الكلِّي للتدفقات الماليَّة للموازنة العامة الإيرانيَّة من بيع النفط وسد الفراغ الناتج عن خروج الاستثمارات الأوربيَّة من مجالات إنتاج الطاقة والسيارات كتوتال وبيجو.

#### ب ـ روسيا:

إنَّ أهم مكسب لطهران من محورها مع الحكومة الروسيَّة هو من دون أي شك، الفيتو الروسي في مجلس الأمن، الذي حمى إيران منذ 2003 من كل مشاريع القرارات التي تقدَّمت بما واشنطن، والتي كان بإمكانها أن تؤدِّي إلى حملات أكبر وأقوى ضد النظام الإيراني ومحوره في المنطقة (فارس 2021).

وخلال السنوات من 2007 إلى 2014، وهي فترة تضمَّنت عقوبات دوليَّة على إيران، اقتصر التعاون بينهما على التسليح المسموح به في إطار العقوبات المفروضة من حيث العدد والآلات، ولم يتجاوز حجم التبادل التجاري بينهما 1.67 مليار دولار في عام 2014، كما لم يرتفع كثيراً في عام 2016، مسجلاً قرابة ملياري دولار (أنظر موقع إلكتروني)، وهنا نلاحظ الهوَّة الكبيرة مقارنة بالصين.

## ج ـ الهند

كان الموقف الهندي من الالتزام بالعقوبات الأمريكيَّة متردِّدًا بدرجة كبيرة، ويبدو أنَّه سيظل كذلك، فالنفط هو السلعة الأهم التي تربط الهند بإيران، فالهند تمثِّل لإيران ثاني أكبر مستورد لنفطها، وإيران تمثل للهند ثالث أكبر مورِّد للنفط بعد العراق والسعودية، أو ما يعادل 10% من احتياجات الهند من النفط الخام، بالإضافة إلى كون إيران شريكا لوجيستيا مهما للهند (قناة روسيا اليوم 2021)

في الوقت ذاته لا يمكن أن تستهين الهند بمصالحها الأمنيَّة والاقتصاديَّة المشتركة مع أمريكا، فكان الارتباك الهندي واضحاً في البداية خشية خسارة أي من الطرفين، ففي البداية ظهرت تصريحات غير مؤكِّدة عن نيَّة الهند وقف استيراد نفط إيران بحلول نوفمبر 2018، ثم أعلنت رسمياً اعترافها بالعقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة فقط لا العقوبات أحادية الجانب، وقالت إنَّما قد تخفض استيرادها من النفط الإيراني بنحو 50% بشرط حصولها على محقّزات من الولايات المتحدة لفعل ذلك، وانخفضت بالفعل في أغسطس بمقدار النصف (400 ألف برميل يوميا) قبل أن تعاود الارتفاع في سبتمبر 2018 (أنظر موقع الكتروني 2018).

## د \_ كوريا الشمالية

أمًّا كوريا الشماليَّة، الغريم التقليدي للولايات المتحدة الأمريكيَّة، فستسعى إيران لأن يكون لها دور مستقبلي في عملية تسويق النفط الإيراني للخارج الفترة المقبلة، لما لدى كوريا من خبرة طويلة في التعامل مع عقوبات المجتمع الدولي، وخبرة في تمريب النفط إلى الداخل بمساعدات فنيَّة روسيَّة وصينيَّة، وربما هذه هي الرسالة التي أراد كل من إيران وكوريا الشمالية تأكيدها من زيارة وزير خارجيَّة كوريا الشماليَّة ري يانغ هو التاريخية لطهران في السابع من أغسطس لمدة يومين، مع أول أيام سريان المرحلة الأولى من العقوبات الأمريكية عمليًا على إيران (أنظر موقع إلكتروني).

كما نجحت طهران في إقناع معظم دول أوروبا الغربيَّة بأن تؤيد الاتفاق النووي الإيراني، فخلقت بذلك كتلة مصالح أوروبيَّة، ومعها قوة ضغط سياسيَّة، تتحرَّك لدعم الاتفاق وفي مواجهة المعارضة الإيرانيَّة والإدارات الأميركيَّة المتواجهة مع إيران، فلعبت هذه الدول والمصالح دوراً كبيراً في حماية النظام من ضغط واشنطن وحلفائها على مضي السنين.

وفي سبيل مواجهة العقوبات الأمريكيَّة والالتفاف عليها اتبعت إيران أساليب تضليل أخرى انقسمت إلى أساليب تقليديَّة وأخرى مستحدثة تمثَّلت في الآتي:

- استخدام الممرَّات والمضائق الوعرة في الحدود مع أفغانستان والعراق، حيث تستخدم هذه الممرات لتهريب البضائع ومن ثمَّ الحصول على العملة الصعبة من دون رقابة دوليَّة أو الدخول إلى النظام المالي الدولي.

أ ـ استحداث وزارة الطاقة الإيرانيَّة بورصة طاقة محلية يباع فيها النفط لمن يريد الشراء من القطاع الخاص بسعر أقل من السعر العالمي وبفترات سماح طويلة، ويتحمَّل مسؤوليَّة بيع الخام بطريقته الخاصة أيَّا كانت الطريقة، كذلك استيراد ما تحتاج إليه إيران عبر إنشاء شركات واجهة تابعه للجمعيات الخيريَّة أو الدينيَّة، أو عبر حسابات بنكيَّة في الخارج بجوازات سفر مزورة لجنسيًّات غير إيرانيَّة، أو استغلال إعفاء الواردات الغذائيَّة والدوائيَّة من العقوبات الأمريكيَّة في إنشاء شركات في الصين أو إفريقيا لغسل الأموال أو للاستيراد من خلالها، أو استخدام أعلام دول صغيرة على ناقلاتها النِّفْطية للتهريب، أو عقد صفقات لاستبدال العملات المحلية بالنفط (أنظر موقع إلكتروني).

ب ـ جوء إيران إلى بيع منتجاتها في السوق السوداء عن طريق السماسرة وعن طريق المضاربات في البورصات، كأن تطرح بعض من نفطها في أسواق وبورصات الطاقة العالميَّة. ج ـ طريقة المقايضة، حيث تصدِّر إيران النفط إلى أوروبا، وبما أهًا لم تكن قادرة على استلام التحويلات الماليَّة عن طريق النظام الدولي "سويفت"، كانت تستلم دولة وسيطة هذه

التحويلات الماليَّة عن طريق النظام الدولي "سويفت"، كانت تستلم دولة وسيطة هذه التحويلات، ومن ثم ترسل هذه الدولة بضائع بهذه الأموال، وهذه البضائع كانت محصورة في الأدوية والأغذية والاحتياجات الإنسانية وفقاً لآلية "أنستكس".

د \_ إرسال ناقلات النفط إلى عرض البحر، ومن ثم تغلق هذه الناقلات أجهزة الملاحة حتى لا يتم تتبعها دولياً، ومن ثمَّ يأتي بَحَّار ووسطاء دوليون، ويأخذون هذا النفط ويبيعونه لدول أخرى، كما أنَّما تقايض سلعها مع البضائع الأخرى من دول آسيا (أنظر موقع إلكتروني).

#### الخاتمة:

تتبع الولايات المتحدة الأمريكيَّة بالتعاون مع حلفائها الأوروبيين طريقة واحدة في التعامل مع الدول المناوئة لها، وهي القوة وفرض العقوبات والاملاءات، حيث فرضت أمريكا عقوبات على إيران لأكثر من ثلاثة عقود ولم تنجح بكسر شوكتها أو إخضاعها، بل استطاعت إيران أن تتطور في كل المجالات وتعتمد على نفسها بكل شيء.

ويبقى الجدل كبيرا في مدى فاعليَّة هذه العقوبات في التأثير على سلوك النظام أو الدولة المستهدفة، ويرجع ذلك إلى عدَّة عوامل متشابكة، كطبيعة اقتصاد الدولة المستهدفة ونظامها السياسي وموقعها الجغرافي وحجم قوتما ومدى توافر شركاء داعمين لها، إضافةً لحجم وقوة الدول المشاركة في تطبيق العقوبات، علاوةً على نوع العقوبات وقسريتها، وكذلك شرعيتها من حيث استنادها إلى أسس قانونيَّة ومبررات أخلاقيَّة.

وقد تؤدِّي العقوبات إلى نتائج عكسيَّة أو تدعيم شرعيَّة الأنظمة المعاقبة من خلال استغلالها العقوبات لتعبئة الرأي العام في مواجهة العدو الخارجي، وهو ما نجح فيه الرئيس الإيراني، ومن النتائج العكسيَّة أيضاً للعقوبات، تعزيز تماسك النظام الحاكم ونجاحه في إعادة هيكلة اقتصاد البلاد من خلال الاعتماد على شبكات بديلة رسميَّة وغير رسميَّة تتيح له التحايل على نظام العقوبات أو التخفيف من حدته، وبما يضمن له ولمؤيديه احتكار المنافع وتحميل السكان الكلفة السلبيَّة الناجمة عن هذه العقوبات.

#### النتائج:

إنَّ العقوبات الاقتصاديَّة يفترض أن تكون أداة في يد المجتمع الدولي متمثِّلة في منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة، إلَّا أنَّ بعض القوى الدوليَّة أصبحت تستخدمها منفردة فارضة إملاءاتها بما يتماشى مع مصالحها الخاصة، فأصبح بإمكان بعض الدول أن تفرض حزمة من العقوبات الاقتصاديَّة على دول أخرى، مستغلَّة فهمها الخاص لنصوص المعاهدات والمواثيق الدوليَّة وفق مصالحها. وكمثال على ذلك العقوبات الأمريكيَّة بكافية أنواعها، سواء تلك التي فرضتها منفردة أو بالاشتراك مع الدول الغربية أو التي فرضت برغبة أمريكيَّة من خلال مجلس الأمن، فهي لا تمدف إلى الضغط السياسي والتحول برغبة أمريكيَّة من خلال مجلس الأمن، فهي لا تمدف إلى الضغط السياسي والتحول الديمقراطي، وإغًا تسعى إلى منع أي دولة مناوئة لها وبجميع الوسائل بما فيها القوة الغاشمة من المدول المعاقبة، وأخيراً السيطرة على منابع النفط ومصادر الطاقة الأخرى واستخدامها للدول المعاقبة، وأخيراً السيطرة على منابع النفط ومصادر الطاقة الأخرى واستخدامها كوسيلة ابتزاز ضد الدول المناوئة لها.

وتبقى الشعوب هي المتضرِّر الأكبر من العقوبات والحصار الاقتصادي.

#### التوصيات:

1- أن يسود القانون ويصبح فوق الجميع ويتحول المجتمع الدولي إلى مجتمع قانون ومؤسَّسات.

2 احترام سيادة الدول وعدم فرض العقوبات عليها خارج إطار الأمم المتحدة.

3- احترام المنظمات الدوليَّة والالتزام بقرارتها وعدم استغلالها من قبل القوى الفاعلة في معاقبة الدول ومحاصرتها.

4- إصلاح ميثاق منظمة الامم المتحدة، ومعالجة حق الفيتو لأنَّه أصبح يتجاوز المبادئ التي قامت عليها المنظمة الدوليَّة وهو خرق فاضح لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

5 التركيز على الطرق السلميَّة والمفاوضات لحل النزاعات والصراعات بين الدول.

## المصادر والمراجع:

- قردوح رضا، (2010)، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باننة.
- أحمد محمد وهبان، (2008)، تحليل الصراعات الدولية، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد 36، العدد 4.
  - نص المادة 16 فقرة 3 من ميثاق عصبة الأمم.
- خلف بوبكر، (2008)، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المطبوعات الجامعية.
- أحمد محمد وهبان، (2008)، تحليل الصراعات الدولية، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد 36، العدد الرابع.
- العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، 31-12-1999 مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، بقلم آنا سيغال:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

- العقوبات الأحادية الجانب.. والمجتمع، سمير العيطة، نشر في: الأحد 17 مايو 2020- 10:45 م: 10:45 م:

https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=17052020&id=49ff5bbd-b794-4189-97a6-8838a464b4cd

- صباح عبد الصبور، إيران نموذجاً: هل تضمن العقوبات الذكية تغيير سلوك الدول؟، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المستقبلية، 31 أكتوبر 2018، متاح عبر:

https://cutt.us/aTasM

- الشرعية الدولية العدل المستحيل 2016/1/16، من الرابط: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology
- إقرأ المزيد على e3arabi: شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي https://e3arabi: العام: https://e3arabi.com/?p=873251
- أنظر: ما هى العقوبات الاقتصادية ومن يطبقها وكيف تؤثر على اقتصاديات الجمعة، 80 .https://www.youm7.com/story/2017/9/8

- العقوبات الاقتصادية. سلاح بين الدبلوماسية والحرب/ محمد طيفوري / الاحد 6 سبتمبر https://www.aleqt.com/2020/09/06/article\_1914506.html | 2020
- أنظر: العقوبات الاقتصادية حروب من غير نار، تاريخ التصفح 2021/11/17. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2017/3/
  - موقع العربية CNN، https://arabic.cnn.com/world/2016/06/03.
    - أنظر: https://www.noonpost.org موقع ن بوست
- محمد عباس ناجي، ما بعد الصفقة الاتفاق النووي الإيراني ومستقبل الشرق الأوسط، كراسات استراتيجية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد 256، سبتمبر 2015.
- سلمان صفوي، نتائج العقوبات المضاعفة على إيران وضرورة إعادة بناء الدبلوماسية الإيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، السنة العاشرة، العدد 121، أغسطس 2010.
- انظر: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-59429914 تاريخ التصفح انظر: 2022/1/3

#### - انظر:

Segal, Stephanie. "The Economic Impact of Iran Sanctions". Center for strategic & international Studies (CSIS.org). Nov 2018. https://goo.gl/52XEyr (accessed September 2018

- حسين سليمان، باحث اقتصادي، أثر العقوبات الأمريكية الجديدة على اقتصاد إيران وتوجهاتها الخارجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية:

https://acpss.ahram.org.eg/News/16700.aspx #

- أحمد شمس الدين ليلة، ردود فعل إيران تجاه العقوبات الأمريكية، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية. 2020.
- جاسم عجاقة، العقوبات الاقتصادية "الذكية".. مفهوم قديم تم تحديده، الجمهورية، 4 يونيو 2016، متاح عبر: https://cutt.us/6IfnZ
- وليد فارس، https://www.alarabiya.net/politics/2021/10/27 استراتيجية إيران العالمية لحماية نظامها.
- روسيا اليوم، "الهند: ملتزمون بعقوبات الأمم المتحدة ضد إيران"، مايو 2018، https://goo.gl/WMYjkF

- الجزيرة مباشر: "كيف ستحصل الهند على النفط الإيراني رغم العقوبات الأمريكية"، سبتمبر https://goo.gl/d72isK .2018
  - مركز الدراسات والبحوث، ردود فعل إيران تجاه العقوبات الأمريكية، من الرابط: https://rasanah-iiis.org
    - العقوبات-الأمريكية-إيران-الخليج-الاتفاق-النووي، من الرابط التالي:

https://arabic.sputniknews.com/20190708

- Sophie Marineau, Under what conditions are international sanctions effective?, The Conversation, October 7, 2020, Available at: https://theconversation.com/under-what-conditions-are-international -sanctions-effective-147309.
- U.S. issues fresh Iran-related sanctions targeting state oil sector, Reuters, U.S. issues fresh Iran -related sanctions targeting state oil sector, OCTOBER 27, 2020, Available at: https://www.reuters.com/article/iran-nuclear-usa-sanctions/usissues-fresh-iran-related-sanctions-targeting-state-oil-sectoridUSKBN27C069.